

فان لم يتبين فاضرب جميع مسألة من يرد عليه وفريقه فلا يرد عليه الخ
 ولم يقل فاضرب وفريق مسألة من يرد عليه لان صودة الموافقة لم
 يتصور في هذا القسم لان الباقي من فخرج الغرض اما واحدا اذا كان
 مخرج الغرض اثنين واما ثلاثة اذا كان فخرج اربعة واما سبعة اذا
 كان ثمانية وان مسألة من يرد عليه اما اثنا او ثلثة او اربعة
 او خمسة والموافقة بين هذه الاعداد بخلاف القسم الثالث فلما
 لم يذكر الموافقة في هذا القسم **كايح زوجات وتسع بنات وست**
جيات ففي المسئلة عن ثلثان وسدس فاصلها من اربعة وعشرين
 ثمنها ثلثة فلزوجات وثلثاها ستة عشر فلبنات وسدسها اربعة
 فلجيات وما بقي منها واحد فترد على ذوى النسبة بقدر فقومهم
 بالطريق المذكور فعلم ان فخرج فخرج من لا يرد عليه فعلم ان فخرج فخرج
 من لا يرد عليه ثمانية وما بقي من فخرج فخرج سبعة ومسئلة من
 يرد عليه خمسة وبينها مائة وفتوبنا الخمسة في الثمانية صارت
 اربعين وهي فخرج فخرج الفريدين **ثم اضرب سهام من لا يرد عليه**
 من فخرج فخرج **في مسئلة من يرد عليه** فاعطها المحاصل منه من الرمث
وسهام من يرد عليه اي فاضرب سهام من يرد عليه فبما بقي من فخرج
فخرج من لا يرد عليه فاعطها المحاصل منه لهم **وان انكسر القسام**
 المعطى على بعض الفريدين المذكورين **صحبها المسئلة بالاصل**
 المذكورة اي كما في قول السبعة المذكورة وياب تصحيح وهذا

اي قوله

اي قوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه الفريدين المذكورة في المسئلة
 المتقدمة ايضا تأمل فنقول سهام الزوجات من لا يرد عليه من أقل
 مخرج فخرج واحد ففتوبنا الواحد في كل مسئلة من يرد عليه وذلك خمسة
 صا خمسة فهي للزوجات من الاربعين وسهام البنات ممن يرد عليه
 اربعة فتوبنا الاربعة في السبعة التي هي باقية من فخرج فخرج من لا يرد
 عليه صارت ثمانية وعشرين فهي للبنات من الاربعين وسهام
 الجيات منهم واحد فتوبنا الواحد في السبعة صارت سبعة
 فهي للجيات من الاربعين هذا عمل القسمة بين الفريدين من فخرج
 واحد واما عمل التصحيح ان تنظر بين سهامها ورؤسها
 على حدة الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة فان كانت
 بينهما استقامة فلا حاجة بالاضرب وان كانت بينهما موافقة
 فيوقف وفق رؤس والآبوقف كل الرؤس ثم ينظر بين الرؤس
 الموقوفة في الاحوال الاربع المماثلة والموافقة والمدخلة والمباينة
 فان كانت بينهما مماثلة فيضرب اهل الرؤس الموقوفة في اصل
 المسئلة وان كانت بينهما مدخلة فيضرب اكثر الرؤس الموقوفة
 في اصل المسئلة وان كانت بينهما موافقة فيضرب وفق اهل الرؤس
 الموقوفة في جميع الثاني ثم يبلغ في اصل المسئلة او في الثالث ان كانت
 الرؤس الموقوفة في ثلثة مواضع وان كانت بينهما مباينة فيضرب
 كل اهلها بما في كل الاخرى ثم يبلغ في اصل المسئلة او في اصل الثالث